يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه منه
في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم و
عندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرايض وان اخرها فان تساوت في الفريضة وغيرها
قدم ما قدمه وقيل قدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج
والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات
على صدقة الفطر وعلى الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق وان اوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من
غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم
من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته
وارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه لا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم
يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من
ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان
لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء
ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين الخالين وان
كان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السواء في جميع ذلك

~~وكذا الحكم في قوله ذوي قرابته او لذوي نسبه الا انه للواحد يستحق~~
~~الكل وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية~~ واهل الرجل زوجته و
عندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من
اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل
بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة و
عندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء و
لا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون
فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامِلهم فللغني
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان
كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان
له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلم الى الموصى له والا قسمت الدار اثلاثا في العبد يومين لهم ويوما
له اذا مات موصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي
بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي
وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فمات فله الموجود وما
يستقبل ويورث وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها